قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك بشأن منحة بمبلغ ١٩,٤١٥ مليون كرون دانمركى لدعم تنفيذ مشروع إنشاء مطحن لطحن وخلط الذرة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك بشأن منحة بمبلغ ١٩,٤١٥ مليون كرون دانمركى لدعم تنفيذ مشروع إنشاء مطحن لطحن وخلط الذرة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٦ أغسطس سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ شعبان سنة ١٤١٩هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م)

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مملكة الدانمارك

بشأن

منحة دانمركية لجمهورية مصر العربية

لمطحن طحن وخلط الذرة

مقدمة

بالإشارة إلى مذكرة التفاهم الخاصة بمشاورات المعونة المؤرخة ١٥ مايو ١٩٩٧ وافقت حكومة الدانمرك على إتاحة مبلغ ١٩,٤١٥ مليون كرون دانمركى للحكومة المصرية كمنحة لدعم تنفيذ مشروع إنشاء مطحن لطحن الذرة ومزج الدقيق المخلوط .

وافقت كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمرك على أن يتم تنفيذ هذا المشروع طبقا للنصوص التالية من هذه الاتفاقية ، وكذا وثيقة المشروع الصادرة فى ٢٥ أبريل ١٩٩٧

وقد وردت الشروط العامة لهذه الاتفاقية فى الاتفاق العام للتعاون الفنى المبرم بين البلدين فى ٢٥ مارس ١٩٨١

مادة (١)

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية - وما لم ينص على غير ذلك - فإن المصطلحات الموضحة بعد تعنى الآتى :

(أ) « السلطات المختصة » بالنسبة للحكومة الدانمركية تعنى وزارة الخارجية - مساعدات التنمية الدولية الدانمركية « دانيدا » ، وتعنى بالنسبة للحكومة المصرية وزارة التعاون الدولى أو لكلا الطرفين ، أية هيئة أخرى مفوضة للقيام بالمهام التى تؤديها حاليا السلطتان المذكورتان .

(ب) « الأطراف » تعنى السلطات المختصة .

(ج) « وثيقة المشروع » تعنى الوثيقة التى تمت الموافقة عليها من قبل وزارة التجارة والتموين وتم التوقيع عليها من وزير التجارة والتموين وسفارة مملكة الدانمرك فى ٢٥ مايو ١٩٩٧ وتمت الموافقة عليها من قبل وزارة التعاون الدولى . وتتضمن هذه الوثيقة وصف تنظيمى للمشروع يحكم تنفيذه .

مادة (٢)

أهداف المشروع

الهدف التنموى الشامل الذى يرتبط به المشروع ، هو :

مساعدة حكومة جمهورية مصر العربية فيما يختص بسياستها الخاصة بتحقيق درجة أعلى من الاكتفاء الذاتى وتقليل مستوى الاعتماد على القمح المستورد فى إنتاج الخبز البلدى من خلال إنتاج دقيق مخلوط يحتوى على ذرة مزروعة محليا .

الهدف الفورى للمشروع هو :

إنشاء مطحن لطحن الذرة ومزج الدقيق المخلوط لضمان اختبار الفكرة على أساس معيار صناعى .

مادة (٣)

نتائج المشروع

من أجل تحقيق الهدف الفورى السابق ذكره ، فإن المشروع يهدف إلى تحقيق الآتى :

إتمام إجراءات المناقصة وتشمل معاينة الموقع ، التصميم ، إصدار وتوزيع مستندات العطاء واختيار المقاول الدانمركى .

إتمام التصميم التفصيلى بواسطة المقاول . وسوف يتم إعداد كراسة التصميمات التفصيلية واستلامها بواسطة الاستشارى والدانيدا والمتلقى .

تنفيذ مطحن لطحن وخلط الذرة ، ويشمل هذا تنفيذ الأعمال المدنية وتسليم وتركيب المعدات واختبارات التشغيل والتسليم .

تدريب الكوادر ، ويشمل هذا جميع أنشطة التدريب فى الموقع خلال فترة التركيب.

تقرير إنهاء الأعمال ، وهذا التقرير سوف يلخص جميع أنشطة المشروع وسيكون أيضا آخر تقرير عن تقدم الأعمال .

مادة (٤)

وثيقة المشروع

يحكم تنفيذ المشروع الوثيقة التى وقع عليها كل من وزير التجارة والتموين وسفارة مملكة الدانمرك فى ٢٥ مايو ١٩٩٧ ووافقت عليها وزارة التعاون الدولى . تتم مراجعة هذه الوثيقة وتحديثها فى ضوء المراجعات المشتركة للمشروع . وتخضع التعديلات فى وثيقة المشروع لموافقة كل من وزارة التعاون الدولى والسلطات الدانمركية بما لا يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

مادة (٥)

التزامات حكومة مصر

تقوم حكومة مصر بموجب هذه الاتفاقية ، بما يلى :

(أ) إخطار « دانيدا » فورا بأية ظروف قد تعوق أو تهدد نجاح تنفيذ المشروع .

(ب) إبداء الرأى بشأن كافة الرسومات التخطيطية والرسومات التنفيذية والتقارير والتوصيات وأية أمور أخرى تحال إليها بشكل لائق من « دانيدا » لتقديم المشورة ، خلال فترة معقولة لكى لا يحدث تأخير أو إرباك فى تنفيذ الخدمات أو الأعمال .

(ج) سداد كافة مصاريف التشغيل شاملة مرتبات مدير المشروع والنظراء الآخرين للخبراء الدانمركيين والعاملين المصريين الآخرين .

(د) توفير الاعتمادات اللازمة لسداد كافة المصروفات الأخرى المطلوبة لإقامة وتشغيل المشروع والتى لم يرد ذكرها كبنود تلتزم بتوفيرها حكومة الدانمرك .

(هـ) توفير الاعتمادات اللازمة لسداد كافة الضرائب المرتبطة باستيراد معدات المشروع .

مادة (٦)

التزامات حكومة الدانمرك

تقدم حكومة الدانمرك ما يلى بغرض التنفيذ الفعال للمشروع :

	مليون كرون دانمركى
١ - إعادة تأهيل المبانى	٥,٠
٢ - آلات ومعدات	١٣,٠
٣ - توريدات لمدة عامين	٥,٠
٤ - شحن للموقع	٥,٠
٥ - تركيب وتشغيل	٢,٢
٦ - تدريب فى الموقع	٣,٠
٧ - مهندس استشارى	٠,٦٥
٨ - طوارئ (١٠٪)	١,٧٦٥
الإجمالى	١٩,٤١٥

وتخضع أية اقتراحات لمكونات إضافية أو لإعادة التخصيص بين هذه المكونات لموافقة كلا الطرفين .

ولا يصرف المشروع أى رصيد متبق أو أية وفورات من اعتمادات المشروع بدون موافقة السلطات المختصة . ويتاح مبلغ المنحة بالكرون الدانمركى (DKK) ولا يصرف المشروع المبالغ الناتجة عن التغيرات فى أسعار الصرف أو عوائد التحويلات .

يتم شراء المعدات .... إلخ مباشرة بمعرفة « دانيدا » ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة (٧)

الشحن

تتم كافة الشحنات التى تشملها هذه الاتفاقية طبقا لمبدأ حرية الملاحة فى التجارة الدولية فى ظل المنافسة الحرة والعادلة .

مادة (٨)

الاستيراد والضرائب على الواردات

واية مصروفات عامة اخرى او رسوم

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتأمين الاستيراد والإفراج الجمركى الفورى للبضائع التى تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية ، والتى تتضمنها قوائم المواد التى يستوردها المقاول طبقا لمواصفات عقد الأعمال . وتضمن الأطراف عدم استخدام المنحة الدائمركية فى سداد أى رسوم استيراد ، ضرائب ، مصروفات قومية أو عامة أخرى مثل غرامات الاستيراد ورسوم لتعويض الضرائب على الإنتاج المحلى أو مصروفات أو ودائع تتعلق بإصدار مدفوعات ، تصاريح عمل ، تراخيص أو تصاريح استيراد لكافة المعدات والمواد والتوريدات وقطع الغيار التى تقدمها الدائمرك للأنشطة المتفق عليها

مادة (٩)

وضع العاملين الاجانب

١ - تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات اللازمة لإعفاء العاملين الأجانب ، من :

(أ) كافة الضرائب التى تتعلق بالمستحقات التى تدفع لهم من مصادر دائمركية.

(ب) كافة الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد وتصدير الأدوات المنزلية الجديدة ، وكذلك المستعملة والأمتعة الشخصية التى يستوردها الخبراء وأسرهم للاستخدام الشخصى فقط خلال ستة شهور بعد وصولهم بشرط إعادة تصديرها عقب انتهاء مهمة العمل أو دفع الرسوم والضرائب فى حالة بيعها محليا . يشمل مصطلح

« الأدوات المنزلية والأمتعة الشخصية » من ضمن مايشمل عدد واحد : ثلاجة ، ديب فريزر ، غسالة كهربائية ، مكنسة كهربائية ، موقد ، راديو ، جهاز اسطوانات ، جهاز تسجيل ، جهاز اسطوانات مدمجة ، كمبيوتر شخصى بطابعة ، جهاز تليفزيون / فيديو ، أجهزة كهربائية منزلية صغيرة وآلة تصوير وعرض سينمائى ، ووحدات تكييف هواء .

(جـ) كافة الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد وتصدير سيارة للاستخدام الشخصى للخبراء أو فى حالة شراء هذه السيارة من داخل مصر من المنطقة الحرة شريطة أن تخضع السيارة المستوردة فى نطاق هذه الامتيازات لمثل هذه الرسوم والضرائب إذا ما تم إعادة بيعها لشخص داخل مصر إلا إذا أعيد بيعها لشخص يتمتع بنفس الامتيازات . فى حالة وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه بالسيارة المستوردة أو فى حالة فقدها بدون إهمال من جانب الخبير فإن حكومة مصر تسمح له باستيراد سيارة أخرى معفاة من الرسوم الجمركية . علاوة على ذلك تسمح حكومة مصر باستيراد سيارة واحدة جديدة معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب بنفس القواعد السابقة - على أن يتم سداد الضرائب والرسوم الجمركية عن السيارة الأولى ، وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات من خدمة الخبراء إذا تم مد العقد لمدة ٤ سنوات أو أكثر .

٢ - تمنح حكومة مصر مجانا تأشيرات دخول متعددة السفرات وتصاريح إقامة للخبراء ولأسرهم وكذا تصاريح عمل للخبراء .

٣ - تقدم حكومة مصر المساعدة فى مجال الإفراج الجمركى عن المنقولات الواردة بالبندين ١ / ب و ١ / ج .

٤ - تسمح حكومة مصر لكل خبير بفتح حساب خارجى . وفيما يختص بإعادة تحويل المبالغ الناتجة عن بيع سيارات الخبراء ، يتقدم الخبراء كل على حدة بطلب إلى البنك المصرى المختص ، ويتم التعامل مع طلباتهم طبقا لقواعد الرقابة على النقد السائدة وقت رحيلهم .

مادة (١٠)

المعلومات والمتابعة والتقييم

١ - يتعاون الطرفان تعاونا كاملا لضمان تحقيق أغراض هذه الاتفاقية . وتحقيقا لهذا يقوم الطرفان بتبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتعلقة بالمشروع ويزود كل طرف الآخر بكافة البيانات والوثائق والمعلومات المتاحة لديه ، ويقدم كافة المساعدات المتبادلة الملائمة المطلوبة لأداء الطرفين لواجباتهما وكل الدعم اللازم خاصة فيما يتعلق بكافة المسائل الإدارية ، لتسهيل تنفيذ المشروع على الوجه المطلوب .

٢ - يتم إجراء عمليات مراجعة مشتركة دانمركية / مصرية للمشروع طبقا لوثيقة المشروع أو بناء على طلب أى من الطرفين .

٣ - « لدانيدا » الحق فى إيفاد بعثة فنية أو مالية تعتبرها ضرورية لمتابعة تنفيذ المشروع ، ولتسهيل عمل الشخص أو الأشخاص الموكل إليهم تنفيذ مهمة المتابعة ، على حكومة مصر أن توفر لهم كافة المساعدات والمعلومات والمستندات المتعلقة بذلك .

٤ - يمكن بناء على طلب أى من الطرفين - إجراء تقييم للمشروع ويفضل أن يتم من قبل « دانيدا » وحكومة مصر معا .

٥ - « لدانيدا » الحق بمقتضى هذه المادة فى إجراء متابعة وتقييم للمشروع بعد استكماله .

مادة (١١)

إعداد تقارير المشروع

يتم اتباع الإجراءات التالية لإعداد تقارير عن المشروع :

يقدم المقاول الدانمركى كراسة تصميمات تفصيلية لوزارة التجارة والتموين و« دانيدا » والمهندس الاستشارى لمراجعتها واعتمادها .

يقدم المهندس الاستشارى تقارير تطور ربع سنوية تتضمن وصفا للإنجازات والعوائق المتعلقة بخطة التنفيذ وأهداف المشروع وما تم تحقيقه منها .

يقدم المقاول الدانمركى تفاصيل ما تم تنفيذه من رسومات لوزارة التجارة والتموين قبل تسليم المشروع

يقدم المقاول الدانمركى تقارير إتمام التدريب فى نهاية برنامج التدريب .

يعد المقاول مستندات التسليم .

يعد المهندس الاستشارى تقرير إتمام المشروع فى نهاية مدة المشروع .

مادة (١٢)

انتقال الملكية

يظل كل ماتقدمه حكومة الدانمرك ملكا للمشروع ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . وتصبح الأعمال المدنية من ممتلكات المشروع من تاريخ إصدار الاستشارى شهادة تسليم الأعمال .

مادة (١٣)

متطلبات مسبقة

تصبح المساعدة الدانمركية للمشروع متاحة إذا ومتى لاقت المتطلبات المشار إليها عاليه قبولا من هيئة « دانيدا » .

مادة (١٤)

تعليق التنفيذ

فى حالة التحقق من وجود اختلالات خطيرة أو قيام شك فى وجودها فى المشروع فإنه يمكن لأى طرف أن يعلق تنفيذ المشروع كليا أو جزئيا إلى أن يقرر الطرف الذى علق التنفيذ استئنافه .

إذا تعلق الأمر بعقد يتم تمويله من أموال دانمركية ، قد تلغى حكومة الدانمرك الاتفاقية إذا ما رأت أن هناك ممارسات تنطوى على فساد أو إخلال قد تورط فيها ممثلو المتلقى أو المستفيد من الأموال خلال الشراء أو خلال تنفيذ العقد دون أن يتخذ المتلقى إجراء مناسبا ومقبولا من الحكومة الدانمركية لعلاج هذا الموقف فى الوقت المناسب .

مادة (١٥)

إجراءات المحاسبة والمراجعة

١ - تقدم إلى « دانيدا » حسابات مراجعة خلال ٦ شهور بعد انقضاء السنة المالية ١٩٩٨ / ١٩٩٩ الخاصة بالحكومة المصرية ، وذلك طبقا لنصوص وثيقة مشروع هذه الاتفاقية .

٢ - لممثلى المراجع العام الدانمركى الحق فى :

(أ) القيام بأية مراجعة حسابية أو فحص، تعتبر ضرورية ، وذلك فيما يتعلق باستخدام الأموال الدانمركية موضوع الاتفاقية وعلى أساس كافة المستندات المتعلقة بها .

(ب) فحص حسابات وسجلات الموردين والمقاولين التى تتعلق بتنفيذ العقد ، وكذا القيام بمراجعة تامة .

مادة (١٦)

احكام اخرى

يبرم عقد خدمات بين « دانيدا » والاستشارى الذى يتم اختياره لتنفيذ المشروع وفقا لشروط « دانيدا » للتعاقد السارية المفعول حاليا .

يبرم عقد أعمال بين « دانيدا » والمقاول الذى يتم اختياره لتنفيذ المشروع ، وفقا لشروط « دانيدا » للتعاقد السارية المفعول حاليا .

يمكن استبعاد الشركات من العقود التى يتم تمويلها من أموال دانمركية لمدة غير محددة أو لفترة زمنية معينة وذلك إذا ما رأت حكومة الدانمرك أن الشركة قد تورطت فى ممارسات تنطوى على فساد أو خداع خلال المنافسة للحصول أو تنفيذ عقد ممول بأموال دانمركية .

مادة (١٧)

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الإخطار بإتمام الإجراءات القانونية فى الدولتين .

مادة (١٨)

مدة المشروع

مدة المشروع سنة واحدة ، ويمكن فى حالة التأخير فى تنفيذ المشروع ، مد هذه الفترة باتفاق الطرفين ، وفى حدود الميزانية المتفق عليها .

مادة (١٩)

فض المنازعات

١ - يسوى أى خلاف فى شأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض بين الطرفين ، وفى حالة عدم تسوية الخلاف خلال فترة زمنية مقدارها سنة ، فيمكن لأى من الطرفين إحالته إلى التحكيم .

٢ - يتم التحكيم وفقا للأسس التالية : يبلغ إجمالى عدد المحكمين ثلاثة ، يعين كل طرف محكما ، ويعين الثالث من قبل المحكمين السابقين . فإذا حدث خلاف بينهما حول اختيار المحكم الثالث فيتم تعيينه بواسطة جهة محايدة يحددها الاثنان السابقان . يقدم قرار التحكيم كتابة ويجب أن يكون موقعا عليه من المحكمين الثلاثة مجتمعين . يقرر المحكمون الثلاثة الإجراءات التى تتبعها محكمة التحكيم ، كما يقررون أيضا كيفية توزيع التكلفة الخاصة بالتحكيم على الطرفين .

مادة (٢٠)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنتين من تاريخ دخولها حيز النفاذ .

ويجوز لطرفيها الاتفاق على إنهاء المشروع من خلال خطابات متبادلة أو إنهائه من طرف واحد بمقتضى إخطار إنهاء . ويصبح هذا الإخطار سارى المفعول بعد ستة شهور من تاريخ استلام الطرف الآخر له .

إشهادا على هذا وقع الطرفان - من خلال ممثليهما المفوضين لهذا الغرض - هذه الاتفاقية من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ، لكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

حررت فى القاهرة بتاريخ ١٢ مارس ١٩٩٨

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	مملكة الدانمرك
صاحب السعادة	صاحب السعادة
ظافر سليم البشرى	**أرلنج هاريلد نيلسن**
وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى	سفير الدانمرك

قرار وزير الخارجية
رقم ٩ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٨/٦ فى خصوص الموافقة على اتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك بشأن منحة بمبلغ ١٩,٤١٥ مليون كرون دانمركى لدعم تنفيذ مشروع إنشاء مطحن لطحن وخلط الذرة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدنمارك بشأن منحة بمبلغ ١٩,٤١٥ مليون كرون دانمركى لدعم تنفيذ مشروع إنشاء مطحن لطحن وخلط الذرة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٢

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/١٢/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٩٩/١/١٤

وزير الخارجية

عمرو موسى